

الكبيرة الرابعة:

أكل الربا

تعريفه:

الربا في اللغة: الزيادة على الشيء ومنه (أربى فلان على فلان) إذا زاد عليه (وربا الشيء) إذا زاد على ما كان عليه فعظم (فهو يربو ربوا) ، وإنما قيل للرابية (رابية) لزيادتها في العظم والإشراف على ما استوى من الأرض مما حولها من قولهم (ربا يربو) ، ومن ذلك قيل (فلان في رباوة قومه) يراد أنه في رفعة وشرف منهم فأصل الربا الأناقة والزيادة ، ثم يقال : (أربى فلان) أي أناف ماله حين صيره زائدا وإنما قيل للمربي (مرب) لتضعيفه المال الذي كان له على غريمه حالا أو لزيادته عليه السبب الأجل الذي يؤخره إليه فيزيده إلى أجله الذي كان له قبل حل دينه.

الربا في الشرع: فيقع على معان لم يكن الاسم موضوعا لها في اللغة ، ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى النسيء ربا في حديث أسامة بن زيد فقال : (إنما الربا في النسيئة) `<?xml:namespace prefix = v ns = "urn:schemas-microsoft-com:vml" />` `<?xml:namespace prefix = o ns = "urn:schemas-microsoft-com:office:office" />` وقال عمر بن الخطاب إن آية الربا من آخر ما نزل من القرآن وإن النبي صلى الله عليه وسلم قبض قبل أن يبينه لنا فدعوا الربا والريبة .

فثبت بذلك أن الربا قد صار اسما شرعيا لأنه لو كان باقيا على حكمه في أصل اللغة لما خفي على عمر ؛ لأنه كان عالما بأسماء اللغة ؛ ولأنه من أهلها ويدل عليه أن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نسيء ربا ، وهو ربا في الشرع وإذا كان ذلك على ما وصفنا صار بمنزلة سائر الأسماء المجعولة المفتقرة إلى البيان وهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعان لم يكن الإسلام موضوعا لها في اللغة نحو الصلاة والصوم والزكاة فهو مفتقر إلى البيان ولا يصح الاستدلال بعمومه في تحريم شيء من العقود إلا فيما قامت دلالاته أنه مسمى في الشرع بذلك>

حكم الربا:

الربا محرم في جميع الشرائع السماوية ومحظور في اليهودية والمسيحية والإسلام ، ومحرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ومن استحله كفر. جاء في العهد القديم: **إذا أقرضت مالا لأحد من أبناء شعبي، فلا تقف منه موقف الدائن، لا تطلب منه ربحاً لمالك** (22-52 سفر الخروج. وجاء) **إذا افتقر أخوك فاحمله لا تطلب منه ربحاً ولا منفعة** (52-53 سفر اللاويين).

إلا أن اليهود عليهم لعنة الله المعبود، لا يرون مانعاً من أخذ الربا من غير اليهودي. **كما جاء في آية 02، من الفصل 32، من سفر التثنية. وقد رد عليهم القرآن، ففي سورة النساء: (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ)**

وفي كتاب العهد الجديد: إذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة، **فأي فضل يعرف لكم؟** ولكن افعلوا الخيرات، وأقرضوا غير منتظرين عائدتها. وإذن يكون ثوابكم جزيلا. آية 34 وآية 53، من الفصل 6، من إنجيل لوقا. واتفقت كلمة رجال الكنيسة على تحريم الربا تحريما قاطعا استنادا إلى هذه النصوص. **قال سكوبار:** إن من يقول إن الربا ليس معصية يعد ملحدا خارجا عن الدين. **وقال الاب بوني :** إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا، وليسوا أهلا للتكفين بعد موتهم.

دليل التحريم من القرآن الكريم

قال تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْطِطُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا

وِيرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ {البقرة: 275-276

قال تعالى : {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ {البقرة: 276

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ {البقرة: 278

قال تعالى: {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلََكُمْ رَأْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ {البقرة: 279

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ {آل عمران: 130

قال تعالى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ {الروم: 39

دليل التحريم من السنة

- 1- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء)
رواه مسلم
- 2- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ بِتَمْرٍ بَرْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟) . قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِي ، فَبَعَثَ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، لِنَطْعَمَ النَّبِيَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عِنْدَ ذَلِكَ : (أَوْهْ أَوْهْ، عَيْنَ الرَّبَا عَيْنَ الرَّبَا ، لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ) رواه البخاري
- 3- عن عون بن أبي جحيفة قال: (رأيت أبي اشترى حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسألته عن ذلك ، قال : إن رسول الله نهى عن ثمن الدم وثمر الكلب ، وكسب الأمة ، ولعن الواشمة والمستوشمة ، وآكل الربا وموكله ، ولعن المصور) رواه البخاري
- 4- عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: (لعن النبي الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ، ونهى عن ثمن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن المصورين) رواه البخاري
- 5- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (أُنْتِيتِ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَقَالَ : أَلَا تَجِيءُ فَأَطْعَمَكَ سَوْيِقًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلُ فِي بَيْتٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكَ بَارِضُ الرَّبَا بِهَا فَاشْ ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ ، فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تَبْنٍ ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ ، أَوْ حِمْلَ قَتٍ ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبَا) رواه البخاري
وللحديث بقية

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 07/10/2013

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com